

آتيه

نسبة بسط مقام منفصل • كالفرض المطلوب بالخرج حويل
 كذا مسير لسبع قد يتلا • كمن لم ينكح ولا •
 وأخرج ذلك بقوله فالو قيل مال جمع ثلثة الى ربعة فكان عشرة
 كم هو فالمقام اثنا عشر حاصله من ضرب المقام الأول في ثنائى
 او العكس والبسط مبقعة حاصله من ضرب بسط كل منها
 في مقام الآخر وهو ايضا ثلث المقام وربعة ونسبته الى
 بسطها السبعة الى مقامها الاثني عشر كنسبة العشرة
 المفروضة المعلومة الى المطلوب المجهول فهو بذلك العمل
 سبعة عشر وسبع وذلك المجهول الطرف الاخر فيقسم
 على نظيره الاول وهو سبعة البسط مسطح الواسطين
 وهما المقام والمفروض ومسطحها مائة وعشرون فنخرج
 ما ذكره ولو قيل مال ثلثة وربعة ودرهما عشرة كم هو
 فالى الدرهمين الزاد من العشرة المعلومة يبقى
 ثلثة مال وربعة ثمانية ونسبة سبعة البسط
 الى اثني عشر المقام كنسبة الثمانية المعلومة الى المطلوب
 فهو بذلك العمل ثلاثة عشر وخمسة اسباع لانك
 تقسم مسطح الواسطين وهو ستة وتسعون على الاول
 وهو سبعة البسط فنخرج ذلك ولو قيل مال ثلثة
 وربعة الادرهما ثمانية كم هو فرد الدرهمين
 المستنيين

المستنيين من ذلك على ثمانية يكن ثلث المال وربعة عشرة
 ونسبة سبعة البسط الى اثني عشر المقام كنسبة العشرة
 المفروضة الى المطلوب فهو بالمثل المذكور سبعة عشر كم هو
 فالمقام ثمانية حاصله من ضرب مقام النصف في مقام الثلث
 والبسط بالنصف المراد وثلث احد عشر ونسبتها الى المقام
 كنسبة العشرة المفروضة الى المجهول فالجوهل بالمثل المذكور
 خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر جزء من درهم لانك تقسم
 على نظيره وهو الاحد عشر مسطح الواسطين وهما المقام والمفروض
 ومسطحها ستون فنخرج ما ذكره ولو قيل مال زبد
 عليه مثله وخمسة كان عشرة كم هو فالمقام خمسة والبسط
 بالمثل المراد وخمسة اثنا عشر ونسبتها الى المقام كنسبة
 العشرة المفروضة الى المطلوب بالمثل المذكور اربعة
 وسدين لانك تقسم على نظيره الذي هو الاثنا عشر
 مسطح الواسطين وهما خمسة المقام والعشرة المفروض
 ومسطحها مسطحها خمسون فنخرج ما ذكره ولو قيل مال
 زبد عليه مثله وثلثاه ودرهم فكان عشرة وهو المقام
 ثلاثة والبسط بالمثل المراد وثلاثة ثمانية ونسبتها الى ثلاثة
 المقام كنسبة التسعة الباقية بقدر ثلثاه الدرهم الى المط
 فالملطوب بالمثل المذكور ثلاثة وثلاثة ثمان اثلث

وسبع كما مر ولو
 قيل مال زبد عليه
 نصفه وثلاثة كان
 عشرة كم هو